دال - البلاغ رقم ٤٣٣/١٩٩٠، أ. ب. أ. ضد اسبانيا

(مقرر معتمد في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخمسون)*

المقدم من:	**أ. ب. أ. (الإسم محذوف) [يمثله محام]**
الشخص المدعى بأنه ضحية:	**صاحب البلاغ**
الدولة الطرف:	**اسبانيا**
تاريخ البلاغ:	**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (تاريخ الرسالة الأولى)**

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

المجتمعة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو أ. ب. أ.، وهو مواطن اسباني يقيم في مدريد. وهو يزعم أنه ضحية انتهاك اسبانيا للفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

٢-١ ألقي القبض على صاحب البلاغ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ واتهم بالسطو على العديد من حوانيت البقالة. وقد جرت محاكمته في محكمة محلية في سلامنكا في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، وأدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالسجن لمدة أربع سنوات وشهرين ويوم واحد.

٢-٢ ويزعم صاحب البلاغ أن أخطاء اجرائية شتى شابت إجراءات المحاكمة أمام المحكمة المحلية. وقد أصر طوال المحاكمة على براءته، واحتج بأنه كان قد اشترى البقالة التي وجدت في حوزته قبل يوم من تاريخ وقوع الجريمة المزعومة. ولم يقدم الادعاء أدلة سوى إفادات أدلى بها صاحب البلاغ أثناء التحقيق

---

* **ذيلت هذه الوثيقة بنص رأي فردي، مقدم من السيد فرانسيسكو أغويلار.**

معه. وهو يزعم أن المحكمة قد تجاهلت أجزاء كبيرة من الأدلة، وبصفة خاصة بعض الأدلة التي تتعلق بالملابسات، دون إبداء أسباب. وفضلا عن ذلك، يُزعم أن المدعي استجوب صاحب البلاغ وشهود الدفاع فقط ولكنه لم يوجه أي سؤال إلى شهود الادعاء. وقد احتج محامي صاحب البلاغ على هذا وطلب تقديم أدلة أكثر معقولية تؤيد التهمة الموجهة؛ إلا أنه لم تقدم أدلة من هذا القبيل على الإطلاق.

٢-٣ وقد استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا الاسبانية لأسباب اجرائية. وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩، أيدت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية. ويزعم انه بسبب العطلة الصيفية لم يُخطر صاحب البلاغ بقرار المحكمة العليا حتى ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، أي بعد مدة طويلة من انتهاء الموعد الأقصى، المحدد بعشرين يوم عمل، المسموح به لتقديم دعوى دستورية ضد القرار (الاحتجاج بالحق في الحماية).

٢-٤ وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، استأنف أ. ب. أ. الحكم أمام المحكمة الدستورية، حيث زعم حدوث انتهاك للمادة ٢٤ من الدستور، التي تضمن الحق في محاكمة عادلة. وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠، أعلنت المحكمة الدستورية عدم جواز طلب الحق في الحماية، حيث انتهت المواعيد القصوى الدستورية لتقديم الدعوى.

٢-٥ في إطار ما ورد أعلاه، يلاحظ صاحب البلاغ أنه أثناء شهر آب/أغسطس يصاب النظام القضائي الاسباني بالشلل الفعلي بسبب العطلة الصيفية. ولهذا السبب، تنص المادة ٣٠٤ من القانون المدني الاسباني على أن شهر آب/أغسطس لا يحسب لغرض تحديد المواعيد القصوى لتقديم استئناف. بيد أن المادة ٢ من الاتفاق الشامل المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢، تنص على أنه لغرض عدد من الاجراءات التي تُعرض على المحكمة الدستورية، بما فيها دعاوى طلب الحماية، يُحسب آب/أغسطس لتحديد هذه المواعيد القصوى.

الشكوى

٣ - يُذكر أن الوقائع المعروضة أعلاه تشكل انتهاكات من جانب اسبانيا لحقوق صاحب الشكوى بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

معلومات الدولة الطرف وملاحظاتها وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تفيد الدولة الطرف، في الرسالة التي وجهتها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي، بأن البلاغ غير مقبول على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهي تشير إلى الالتماس المقدم من صاحب البلاغ نفسه بطلب الحماية، الذي جاء فيه أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أخطر المدعي العام بقرار المحكمة العليا، وقد أخطر المدعي العام الممثل القانوني لصاحب البلاغ على الفور بذلك". وتفيد الدولة الطرف أنه بهذا يكون قد تم الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٤٣٨ من القانون الأساسي بشأن الإدارة القضائية. ويجب أن تُعزى التأخيرات التي حدثت بعد ذلك في تقديم طلب الحماية إلى صاحب البلاغ (فيما يتعلق بممثله القانوني).

٤-٢ وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه إذا رفض طلب الحماية بوصفه متجاوزا موعده، فهذا يجب أن يعني، لأغراض البروتوكول الاختياري، أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ويُشار في هذا السياق إلى القواعد القانونية المعمول بها في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٤-٣ وبصرف النظر عن الحجج الواردة في الفقرتين ٤-١ و٤-٢ أعلاه، تشير الدولة الطرف إلى التناقضات الموجودة فيما عرضه صاحب البلاغ نفسه من تسلسل زمني للأحداث. وبناء على ذلك، يلاحظ في البيان الخطي المقدم إلى المحكمة الدستورية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الذي أعده ووقعه أ. ب. أ. بنفسه، أنه "في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩، أحيط هذا الطرف علما بمحتوى حكم الغرفة الثانية من المحكمة العليا". وإلى جانب هذا، تلاحظ الدولة الطرف أنه يتضح ضمنا من شكوى صاحب البلاغ بشأن "عدم منطقية" انعقاد المحكمة الدستورية في شهر آب/أغسطس، بسبب شبه استحالة الحصول على مشورة قانونية أثناء ذلك الشهر، أنه كان على علم بقرار المحكمة العليا قبل انتهاء أجل الموعد النهائي للجوئه إلى طلب الحماية.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، تؤكد الدولة الطرف أن حكم المحكمة العليا واضح في حد ذاته، من حيث أنه يكشف عن عدم وجود أدلة لأول وهلة على حدوث انتهاك للحق في محاكمة عادلة أو افتراض البراءة ("وتشهد الأدلة مرة أخرى على اعتياد احتجاج ممثل المتهم، باستخفاف، بالمبدأ الأساسي القائل بافتراض البراءة، دون أي أساس، مع ما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة تهدد واجب السلطات في إقامة العدل بسرعة").

٥-١ وأكد صاحب البلاغ من جديد، في تعليقاته، أن الدولة الطرف لم تمتثل لمتطلبات المادة ١٦٠ من القانون الذي يحكم إقامة دعوى جنائية، التي تنص على وجوب إخطار الأطراف بالأحكام النهائية في اليوم الذي تعلن/توقع فيه، أو في اليوم اللاحق له على أقصى تقدير؛ ويدعى بأن المحكمة العليا لم تمتثل لهذا المطلب[أ] وفي رأي مقدم الطلب أنه يجب فهم المادة ١٦٠ على أنها تتضمن حق إخطار المتهم شخصيا؛ ويتجلى من البيان الذي قدمه أنه لا يرى أن تقاعس أو إهمال محاميه يبرئ السلطات القضائية من التزاماتها تجاهه.

٥-٢ كذلك يزعم صاحب البلاغ أن شرط عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، الوارد في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن يفسر بمرونة. ويدفع بأن امكانية تقديم طلب حماية أثناء فترة العطلة الصيفية ينبغي ألا تؤدي الى الخلوص الى أن طلبات الحماية التي يمكن تقديمها أثناء شهر آب/أغسطس ولكنها تقدم في الواقع بعد ذلك يجب أن ترفض بوصفها متأخرة. كما يذكر صاحب البلاغ أن نص اتفاق ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لا يمكن أن يجب التشريعات الرسمية الأخرى التي تحدد المواعيد القصوى الدستورية لتقديم استئناف.

٣-٥ وفيما يتعلق بحالات عدم الاتساق في التسلسل الزمني المفترضة في بياناته (الفقرة ٣-٤ أعلاه)، يزعم صاحب البلاغ أن تاريخ '٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٩' يشير بوضوح الى إبلاغ حكم المحكمة العليا لمحاميه، لا إبلاغه هو.

٤-٥ وفي النهاية، وفيما يتعلق بعدم كفاية الأدلة المقدمة ضده، يشير صاحب البلاغ الى تقرير أعده بناء على طلبه اخصائيان في الاجراءات الجنائية في جامعة غرنادا؛ ويخلص هذا التقرير الى أن السيارة نصف النقل التي يفيد الادعاء بأنها استخدمت لنقل البضائع المستولى عليها في عمليات السطو التي تنسب الى صاحب البلاغ لا يمكن أن تكون قد قامت بنقل جميع البضائع. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يؤكد عدم وجود دليل حقيقي ضده، وأنه لم يحاكم محاكمة عادلة.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تقرر هل يمكن قبول البلاغ أم لا وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد أحاطت اللجنة علما بحجج الطرفين فيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية مقابل عدم استنفادها. وهي تلاحظ أنه في حين أن شهر آب/أغسطس لا يحسب في تحديد المواعيد النهائية لتقديم معظم قضايا الاستئناف الجنائية، فهو يحسب بموجب الأنظمة التي تحكم اجراءات طلب الحماية المرفوعة أمام المحكمة الدستورية. وفي حين أن من الحقيقي أن سبل الانتصاف المحلية في إطار مدلول الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا يجب أن تستنفد إلا بقدر توفرها وفعاليتها معا، هناك مبدأ معمول به هو وجوب ممارسة المتهم الاجتهاد الواجب لنشدان سبل الانتصاف المتاحة. وفي هذا السياق، ينطبق أيضا مبدأ "الجهل بالقانون لا يعفي منه" على الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وفي هذه الدعوى، تم على النحو الواجب إبلاغ قرار المحكمة العليا المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ الى محامي صاحب البلاغ. ويزعم صاحب البلاغ أن المحامي لم يبلغه بهذا الاخطار حتى بعد انتهاء الموعد النهائي لتقديم دعوى طلب الحماية. ولا يوجد في الملف المعروض على اللجنة ما يدل على أن محامي صاحب البلاغ لم يوكل خصيصا لتولي الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، فإن تقاعس المحامي أو اهماله في إبلاغ حكم المحكمة العليا الى موكله لا يمكن أن ينسب الى الدولة الطرف بل يجب أن ينسب الى صاحب البلاغ؛ ولا ترى اللجنة أنه بموجب المادة ١٤ من العهد كان من المفروض على قلم المحكمة العليا أو مكتب المدعي العام إشعار صاحب البلاغ شخصيا بصورة مباشرة بالقرار المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩ في ملابسات هذه القضية. وبناء على ذلك، يجب الخلوص الى أن سبل الانتصاف المحلية لم تتبع بالاجتهاد اللازم؛ وبناء على ذلك؛ لا تستوفى شروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧ - وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير جائز القبول وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا المقرر.

[حـُرر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) في الوقت نفسه، توافق أم صاحب البلاغ على أن المدعي العام أبلغ محامي ابنها في حينه بقرار المحكمة العليا، في حين لم يبلغ المحامي أ. ب. أ. بذلك إلا بعد فترة.

[الأصل: بالاسبانية]

تذييل

رأي فردي (مؤيد) مقدم من السيد أغويلار أوربينا، عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٣ (أ. ب. أ. ضد اسبانيا)

١ - على الرغم من أننا نؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرسالة المذكورة آنفا فإننا نرى أن هناك جانبا آخر ذا أهمية ينبغي مراعاته لدى بحث مسألة مقبولية الرسالة.

٢-١ فمن الواضح أن صاحب البلاغ قد استعمل حقه في الحصول على حماية المحكمة بمجرد انتهاء المهلة. واعترف بنفسه - في التماسه المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ - بأنه أخطر في ٢٤ تموز/يوليه الماضي بحكم المحكمة العليا. وهذا هو التاريخ الذي يجب أن تحسب ابتداء منه فترة العشرين يوم عمل التي كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقدم فيها طلبا الى المحكمة الدستورية للحصول على الحماية. وصاحب البلاغ يعترف بأنه لم يفعل ذلك لأن الجهاز القضائي الاسباني كان مشلول الحركة "من الناحية الفعلية" في شهر آب/أغسطس؛ وصاحب البلاغ يعني ضمنا - باستعماله عبارة "من الناحية الفعلية" - أن مكاتب المحاكم لا تكون مشلولة بكاملها في فترة الإجازات.

٢-٢ ومن جهة أخرى، يسلم صاحب البلاغ بأنه كان هناك إهمال أو تقصير من جانب محاميه لكنه يرى أنه ليس السبب فيما جرى. بيد أنه لا يمكن أن يُعزى إلى الدولة الطرف ما يزعمه صاحب البلاغ من إهمال محاميه وألا يعزى إلى صاحب البلاغ نفسه، الذي كان يجب عليه أن يتخذ الاحتياطيات التي تقتضيها الحالة حتى يتخذ الاجراءات الواجبة في خلال الفترة المحددة في القانون.

٣ - من الوقائع التي أكدها صاحب البلاغ والدولة الطرف يمكننا الخلوص الى أن طلب الحصول على الحماية المقدم الى المحكمة الدستورية قد رفض بسبب الإهمال المعزو الى صاحب البلاغ. ولذا، فإننا نتفق مع اللجنة في أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. بيد أنه نظرا الى أن عدم الاستنفاد كان بسبب إهمال يعزى إلى صاحب البلاغ نرى أنه توجد أيضا إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري. ولهذا السبب، نرى أن البلاغ المقدم من السيد أ. ب. أ. غير مقبول أيضا وفقا للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.